

ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-76)

الصادر في الدعوى رقم (I-7731-2019-I)

المفاتيح:

ربط ضريبي - تقادم خمسي - إقرار ضريبي - نظامية الربط - فرق إيداع بنكي - خسائر مرحلة - فروق إهلاكات - مصاريف صيانة زائدة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٥م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بستة بنود بند المطالبة بالتقادم الخمسي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م - بند فروق الإهلاك وعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات - بند إضافة الزائد عن ٤% من مصاريف الصيانة الزائدة لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات - بند فرق إيداعات بنكية (%) ١٥) لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات - بند الخسائر في حدود (٢٥%) لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات - أجابات الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: تبين وجود إيداعات بنكية كبيرة تفوق المصرح عنها فضلاً عن بعض السنوات التي لم يصرح عنها بإيرادات - وفيما يتعلق بالبند الثاني: إقرار المدعي لم يكن كاملاً حيث تبين وجود فروقات في الإيرادات المدرجة في الأقرارات مقارنة مع الإيرادات البنكية - وفيما يتعلق بالبند الثالث: لم يتم حسم الخسائر المرحلة نظراً لعدم وجود خسائر يمكن ترحيلها بعد الربط بموجب الحسابات البنكية - وفيما يتعلق بالبند الرابع: لم يتم حسم الخسائر المرحلة نظراً لعدم وجود خسائر يمكن ترحيلها بعد الربط بموجب الحسابات البنكية - وفيما يتعلق بالبند السادس: تم رفض اعتراض المدعية على تعديلربح للعامين ٢٠١١م و ٢٠١٩م، بفروقات الإهلاك ومصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة فيما يخص البند الأول: وجود مستندات مقدمة من مؤسسة النقد اتضح من خلالها وجود مبالغ عالية لم يصرح عنها المدعي ضمن إقراراته - وفيما يتعلق بالبند الثاني والثالث: تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة مطالبه، ولم يقدم أسباباً موضوعية في لائحة دعواه في شأن هذا البند - وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين للدائرة أن الراتب محل الخلاف يتعلق بشقيق صاحب المؤسسة، إضافةً إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك - وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين للدائرة من خلال مستندات الدعوى وجود فروقات إيداعات بنكية للأعوام محل

الخلاف لم يُصرح عنها المدعي في إقراراته، إضافةً إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة مطالبه - وفيما يتعلق بالبند السادس: تبين للدائرة عدم وجود خسائر يمكن ترجيلها بعد الربط بموجب الحسابات البنكية المقدمة من مؤسسة النقد، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة مطالبتها مطالبه - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي في كافة البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ب)، (١٨)، و(٦٠/أ، ب)، و(٦٦/أ، ب)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤٠٩هـ.
- المادة (١١/أ)، و(٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت ١٤٤١/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٨ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (١٤٢٠-٧٧٣١) وتاريخ ١٩/٠٧/١١هـ.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (بموجب سجل تجاري رقم)، تقدم بواسطة مالكه / (فلسطيني الجنسية، هوية مقيم رقم): باعتراف على الربط الضريبي، الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على المصنوع المدعي للأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعي على ستة بنود في شأن الربط الضريبي الصادر بحقه من قبل المدعى عليها، وحصر اعتراضه فيما يتعلق بالبند الأول: بند المطالبة بالتقادم الخمسي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، يعترض المدعي على قرار المدعي عليها بالربط بعد مضي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، ويُطالب بإلغاء قرارها، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فروق الإهلاك يعترض المدعي على قرار المدعي عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات، فيما يتعلق بالبند الثالث: بند بإضافة الزائد عن ٤% من مصاريف الصيانة الزائدة يعترض المدعي على قرار المدعي عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات، فيما يتعلق بالبند الرابع: بند راتب صاحب المؤسسة يعترض المدعي على قرار المدعي عليها للأعوام محل

الخلاف لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات، فيما يتعلق بالبند الخامس: بند فرق إيداعات بنكية (١٥٪) يعترض المدعي على قرار المدعى عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات، فيما يتعلق بالبند السادس: بند الخسائر في حدود (٢٥٪) يعترض المدعي على قرار المدعى عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها، أجابت بمذكرة رد، مؤرخة في ٩/١١/٢٠٠٩م، جاء فيها: البند الأول: إضافة فرق إيداعات بنكية للوعاء الضريبي من خلال مقارنة الإيداعات البنكية مع الإيرادات الواردة في القرارات تبين وجود إيداعات بنكية كبيرة تفوق المتصح عنها فضلاً عن بعض السنوات التي لم يصرح عنها بإيرادات، ووفقاً للمادة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لذا تم إضافة هذه الفروقات للوعاء الضريبي، البند الثاني: المطالبة بالتقادم الخمسي للأعوام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١م، توضح الهيئة أنه تم رفض اعتراف المدعي على المطالبة بالتقادم الخمسي وذلك للسنوات التي طالب بها حيث سبق مناقشة المدعي ومطابقة مؤسسة النقد بطلب كشف الحساب البنكي وذلك استناداً للمادة (٦٠) من النظام الضريبي ومن جهة أخرى توضح الهيئة أن إقرار المدعي لم يكن كامل حيث تبين وجود فروقات في الإيرادات المدرجة في القرارات مقارنة مع الإيداعات البنكية وعليه ينطبق على المكلف الفقرة (ب) من نفس المادة، البند الثالث: تم رفض بند الرواتب حيث أنها خاصة بشقيق صاحب المؤسسة (المدعي) وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٤٥٠) وتاريخ ١٤٥٠/١٢/١٥هـ، البند الرابع: عدم حسم الخسائر المرحللة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠٠٩م: توضح الهيئة أنه لم يتم حسم الخسائر المرحللة نظراً لعدم وجود خسائر يمكن ترجيلها بعد الربط بموجب الحسابات البنكية وذلك طبقاً لأحكام البند (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وفيما يتعلق بالبند الخامس: فروقات الإهلاك والبند السادس: مصاريف الصيانة الزائدة بنسبة (٤٪) فتم رفض اعتراف المدعى على تعديل الربح للعامين ٢٠١١م و ٢٠١٢م، بفروقات الإهلاك ومصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) وتمسك الهيئة بصحمة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١١/٠١هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها /.....، بصفته مالك المصنع المدعي، وحضر لحضوره /..... (سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم) وذكر مالك المصنع أنه يوكل لتمثيل المصنع المدعي في هذه الدعوى، كما حضر كل من /..... و..... ، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، وبسؤال الحاضرين عن المدعي عن دعواه، أجابت بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلبا الامهال لترجمة دعوى المدعي بشكل صحيح وتقديم المستندات المنتجة في هذه الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجابت بأنهما يتمسكان برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة

العامة للجان الضريبية. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١١/١٧هـ ، على أن يقدم المدعي للأمانة العامة للجان الضريبية ما طلب الأمهال من أجله في هذه الجلسة وذلك قبل نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١١/٠٤هـ، وعلى أن تقدم المدعي عليها ردتها - إن رغبت- للأمانة العامة للجان الضريبية وذلك قبل نهاية دوام يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١١/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١١/١٧هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... بصفته وكيلًا للمدعي، وحضر / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عما طلب الأمهال من أجله في الجلسة السابقة، أجاب بأن موكله أودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عدداً من المستندات الجديدة المؤيدة لوجهة نظره. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، طلب الأمهال ليتمكن من الحصول على المستندات التي أشار إليها وكيل المدعي في هذه الجلسة والرجوع إلى المدعي عليها لدراستها والعودة للدائرة برد. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم السبت الموافق ١٤٤١/١١/٢٧هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤١/١١/٢٧هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها /، بصفته وكيلًا للمدعي، وحضر/، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، أجاب بأن المذكرة التي قدمها المدعي في الجلسة السابقة لم تأت بجديد، وأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ، وعلى نظام

ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية

ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢٣هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستون) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعرض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٩هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٩هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبتت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يتمثل في سترة بنود من الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٥م؛

البند الأول: المطالبة بالتقادم الخمسي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي اتضح أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي ضريبياً وتم رفض اعتراض المدعي على المطالبة بالتقادم الخمسي وذلك للسنوات التي طالب بها استناداً للمادة (٦٠) من النظام الضريبي ، وبعترض المدعي على ذلك باعتبار مضي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠٢٣هـ على أنه: «يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك.» كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي» وتأسيساً على ما سبق؛ تبين للدائرة وجود مستندات مقدمة من مؤسسة النقد اتضح من خلالها وجود مبالغ عالية لم يصرح عنها المدعي ضمن إقراراته، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة مطالبه، الأمر الذي يتعمّن معه رفض اعتراض المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرroc الإهلاك، فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي اتضح أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي ضريبياً وتم رفض اعتراض المدعي بناء على جدول الأصول الثابتة واستهلاكاتها حسب طريقة المجموعات بموجب النظام، وتعترض المدعية على ذلك لعدم نظامية الربط لمضي خمس سنوات، وحيث نصت المادة (الثامنة عشرة) من نظام ضريبة الدخل على أنه:

«أـ- يجوز حسم المصاريف المتکبدة في كل مجموعة من الإصلاحات أو التحسينات التي أجرتها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. بـ- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. جـ- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة» واستناداً لنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: «يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك» وتأسيساً على ما سبق؛ تبين للدائرة أن المدعى لم يقدم ما يثبت صحة مطالبه، ولم يقدم أسباباً موضوعية في لائحة دعواه في شأن هذا البند، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراف المدعى في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الزائد عن (٤٪) من مصاريف الصيانة، وحيث يكمن اعتراض المدعى بإضافة الزائد عن (٤٪) من مصاريف الصيانة الزائدة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠٢٠م، وعدم صحة إجراء المدعى عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية ربط الهيئة لمضي خمس سنوات، في حين ترى المدعى عليها صحة إجرائها عملاً بحكم المادة (الثامنة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت المادة (الثامنة عشرة) من نظام ضريبة الدخل على أنه: «أـ- يجوز حسم المصاريف المتکبدة في كل مجموعة من الإصلاحات أو التحسينات التي أجرتها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. بـ- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. جـ- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة» واستناداً لنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: «يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك» وتأسيساً على ما سبق؛ تبين للدائرة أن المدعى لم تقدم ما يثبت صحة مطالبه، ولم يقدم أسباباً موضوعية في لائحة دعواه في شأن هذا البند، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراف المدعى في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: إضافة راتب صاحب المؤسسة إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المدعى بإضافة راتب صاحب المؤسسة إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى، وعدم صحة إجراء المدعى عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية ربط الهيئة لمضي خمس سنوات، في حين ترى المدعى عليها صحة إجرائها تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل باعتبار أنه يمثل راتب لشقيق صاحب المؤسسة، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤هـ على أنه: «لا يجوز حسم المصاريف التالية: بـ- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة

للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهم إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمهما». وتأسيساً على ما سبق، تبين للدائرة أن الراتب محل الخلاف يتعلق بشقيق صاحب المؤسسة، إضافةً إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، ولم يتم تقديم أسباباً موضوعية في لائحة دعواه في شأن هذا البند، الأمر الذي يتبعن معه رفض اعتراف المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: إضافة فرق إيداعات بنكية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وحيث يكمن اعتراف المدعي بإضافة فرق إيداعات بنكية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، وعدم صحة إجراء المدعي عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية ربط الهيئة لمضي خمس سنوات، في حين ترى المدعي عليها صحة إجرائهاه وذلك بعد مقارنة الإيداعات البنكية مع الإيرادات الواردة في الإقرارات، وبين وجود فرق إيداعات بنكية لم تصرح عنها المدعية

ضمن إقراراتها وحيث نصت المادة (الثامنة) - الدخل الخاضع للضريبة- من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١١٥) وتاريخ (١٠/١١/٢٠٢٣) على أن: «الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملًا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطر منها الدخل المعفي» وتأسيساً على ما سبق، تبين للدائرة من خلال مستندات الدعوى وجود فروقات إيداعات بنكية للأعوام محل الخلاف لم يصرح عنها المدعي في إقراراته، إضافةً إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة مطالبتها، الأمر الذي يتبعن معه رفض اعتراف المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند السادس: الخسائر المرحلية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م محل الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المدعي بعدم حسم الخسائر المرحلية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م محل الدعوى، وعدم صحة إجراء المدعي عليها للأعوام محل الخلاف لعدم نظامية ربط الهيئة لمضي خمس سنوات، في حين ترى المدعي عليها صحة إجرائهاها تطبيقاً لأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل - المتعلقة بترحيل الخسائر- على أن: «يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف». وتأسيساً على ما سبق، تبين للدائرة عدم وجود خسائر يمكن ترحيلها بعد الربط بموجب الحسابات البنكية المقدمة من مؤسسة النقد، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة مطالبتها مطالبتها، ولم يقدم أسباباً موضوعية في لائحة دعواه في شأن هذا البند، الأمر الذي يتبعن معه رفض اعتراف في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعي/ (رقم) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم الأذن بالتقادم الخمسي المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراف المدعي/ (رقم) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفروق الاستهلاك للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعي/ (رقم ...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة الزائد عن ٤٪ من مصاريف الصيانة الزائدة للربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراف المدعي/... (رقم ...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة راتب صاحب المؤسسة إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى.

خامساً: رفض اعتراف المدعي/.... (رقم) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة فرق إيداعات بنكية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م إلى الوعاء الضريبي محل الدعوى.

سادساً: رفض اعتراف المدعي/ (رقم) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم اعتماد الخسائر المرحلية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاحد الموافق ١٤٢١/٠٣) موعداً لتسلیم نسخة القرار وألطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.